

أحكام القرآن

ولا يجوز أن يبقى شيء من شحم البقر والغنم وكذلك لو ذبحها كتابي لنفسه وأباحها لمسلم لم يجر على مسلم من شحم بقر ولا غنم منها شيء .

ولا يجوز أن يكون شيء حلالا من جهة الزكاة لأحد حراما على غيره لأن الأباح ما ذكر عامة لا خاصة .

وهل يحرم على أهل الكتاب ما حرم عليهم قبل محمد من هذه الشحوم وغيرها إذا لم يتبعوا محمدا .

قال الشافعي قد قيل ذلك كله محرم عليهم حتى يؤمنوا